بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بالجامع الاكبر والمسبطين • اذ انا هو الصحيح دون مين
لذا اتتفع استغفر ما تحررا • من عارف مدقق بين الورى
عليه وانا توفى مع متعبده • ملا حظا الطاف ما اوليته
لدى المراتب كما اصطفى لي • محكما بالجامع شدة اوجاجي
فاشكر لفضل مالك مهيمن • بمنه يكرم صيد والمساكين
ثم الصلاة والسلام ابدا • تتتابع طوال ١٣ المشطفي محمدا

فاحمده منا سبة نظمتها بقولي

احكام نوح باسرار ربه • فا بنته معلومة منتبه
فان يصنع فلا بد المدة • فتل مما قد سننا وعنده
بما انتقدنا رباما لحات قالا • يعتنا فتضله تعالى
منتقدين بره ولم يبر • مبين بتخصيصها اذ الاستر
اعلما بان الاحكام ثبتت بما بعتبر طرق مظهر تتا لاستناد
ولا تتشكر وا للبينين والانقلاب فصورة الاول على
مذهب الامام • وصورة الثاني على مذهبهما ما تقدم • واذا ك
البينين فيما اذا قال لها ان حضت فانت طالق قرأت الدم
لا • ثم فان استمر بلا ثم ايام وقع من حين رات • واذا لزم الطلاق
البينين موجبة للهم فاذا حضت ثنيا انقلبت موجبة للكمارة
اشتهى • وقد اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير وقد
كان حتنيا علينا ولم يسبق عزيد الى التقرير ولله احمد كثيرا وكيف
يصل اليها الا المتبحر حق وجودت مستحضرين من شرح التحرير وجه
مستحضرين من شرح المنهاج ورسني لمتن المقصد الجامع رحمني سليمان
رحمهم الله • واحمده تاريخها ما من عشرين بعد سنة اربع وسبعين
وسبعمائة • والله بنيته تاريخها انتهاء سنة اثنين وسبعين وسبع
مائة • وذلك بمركة الامام الاعظم ومحور النبي صلى الله
عليه وسلم • وقد وجدت انها انتابت باواخر ربيع الاول
سنة اربع وستين والف • وانتابتا كذا بنه هذه الشجرة سنا لك
ثمرة في الحج حما وذي لاولى سنة التربع وماية والف
كتبها المقتبر الحقير الفقير فقيرا الحجر المتقير
فمحمد بن بابه المدعو بالوافق ندي
المتجلي • المنتهي بن الفقير
محمد الحرري الجلي غفر
• الله له ولوالديه وكل
• معالم يا محسن
• وارحمه
• ومن

كشف القناع المربع عن مسئلة التربع مما يشتمل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد • خالق الخلق والمعيد • عامل كلا
بميزان ما خلق فليس له عنه مزيد • وقدرته من كل ضعيف
صغير • حين يلوذ به وقد كان حقيرا • يتضمن قولا وحالا ومآلا • ومن اصر •
وارتضاه وتحلها المرأ حقيقا • بما تضمنه الجهر من قول ولا ذى
وليوتيسيرا • فلا تقابلها الا • وعلى ربها رجعها كل ثياب صفيق
فيرتبط واضاع ولده ضيعا وتوتيرا • لقد احرج نفسه من
الترجم عليه • وابدا لزما لمنت والحسران لا تباعه هوى نفسه
وسحيا بطول الزمان • وقد نبه ذا المصطفى الرسول • كي ما يلزم
امتا ان يضع من بعوله • ويحاذر ان يخرم بتركه الفرض
عليه • فيقام كرهه عند ولده الهمتني والديه • فيتعب حظا مما • وانتهم
من امره وما حتى عزيز جسمه امامه • وقد اخبره المصطفى
الذي ربما لا يعيد عند يوم لا يتكلمه الا ذا مة • فما لمن فرق
بين والدة وولدها فوق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
وهذا كما يثبت عن جمعين الجنة • وابان بدخوله النار • اذهبي
فصغيرك • وان لكل كبيرة • والصلاة والسلام على سيد
الانبياء • وسند الاولياء وكل تقي • اما بعد فيقول العبد المعترف بالعجز
من قلة شحق • وبعد • فيقول العبد المعترف بالعجز الراجي
حسن المنان • هذه رسالة سميتها كشف القناع المربع
عن مسئلة التربع مما يشتمل عليه المربع • وقد سئلت عن تحرير الحق
زبحرر وفرض مربع لم عليه قدرا يسيرا احرر من ان يذكر لامة
في نظر الرضا عنها وخصوصا انتهاء والقيام به والنهوض اثرا وتطويره
ذلك المقرر بعده عواده وجدد منتهر عزما لرضاع • وانه من الحرار
اعمرا وسكت عن الاعسار فظهر كثير فبلا ان الاعسار على
القدرة الميسورة فيعمل من خذا لتعسير من امره وتقترن يوم من
زعمت التربع • وما الحكم الجوز اذا فسد ناما جور بن عن ذا طرق
لجزد ما كتبه مؤلفه وتطوا وتحوا الاستدلاله • ويعلوا جه
المقال • ارشدكم الله الكريم المتعال • وملهكم من فضله احسن
الاعمال فاحببت طامعا في جزيل النوال من الكريم
الوهاب • وقلت الحمد لله على الصواب • الام احق بالولد من
المرتفر وبعدها وما لم تنتقد عنها طا الاجرة على الحضانة فبعد
ذلها اجرة اخرى على الارضاع • ولو ترك الولد الاجرتين •
وما نقدانه على الصغير لكسوة وهي وغيرها فان ادعى المجرد

متبرعة بالارضاع لاما خذا لولد من امه فيسقى عندها لكحتمالها
الحضانة وقاعة المتبرعة لترضع الصغير عندها متبرعا وظنا للتوهم
بارضاعه حتى يشبع كل طلبته ثم يلاعبها ان ابرض جوعها دلالة له
حاله على طلبته فان لسان الحاله انطق من لسان المقال وكاوه
موذن تحاجته لمربه لان وانما لم تضره به لجاز لحكمها قال اسماع
مكابه بحيث الصغير على يختصل مرده وقيامها اليه با حسن
المقال واذا طلبت الاجرة الحضانة لم يدفع للاجنبية حتى
لا يرضاها احد من يستحق الحضانة بان سكانا الصغير بدون اجر
فان الحق بالحضانة لها وهي احق عالم تطلب زيادة اكثر من
اجرة الاجنبية بعين فاحشة وان الام اشفق وانظر للصبي
وفي الاخذ منها اضرار بها والولد كما ذكرت اولى وكذلك مستحق
الحضانة بعد الام تكون احق با سكا ذكرا اجرة لا تزيد عن اجرة
الاجنبية فظاهر الصغيرة ثم بعدها الام ثم الاخ لابوين ثم لام ثم
ام الام ثم ابها وان علت ثم الاب وابوه وان علت لان كان
لها تزايد الولد وهي اشفق ثم الاخت الشقيقة ثم لاخت لام
ثم لاخت لاب ثم بنت الاخت الشقيقة ثم بنت لاخت لام ثم بنت
الاخت الشقيقة ثم لخالة لابوين ثم لخالة لام ثم بنت الاخ
الشقيق ثم بنت لاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم الخالة الشقيقة
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم خالات الام على ترتيبهن ثم خالات
الام على الترتيب ثم خالات الاب على الترتيب ثم عمات الاب على
الترتيب وهكذا فلا احد ولا يعدل بمستحق الحضانة
كلا ينقل ما شمل على الترتيب ولا حق لبنات العم والخال لسبق
الحضانة لانهن غير محرم ثم اذا لم توجد امرأة من محارم الصغير
مستحقين الحضانة ثم من لذكر ومن يكون الحضانة للعصبات على
ترتيبهم فلا يمنعك عليهما عرف في موضع وغيره الا ترى انه لا ترب
لان الولاية بنزله فينزل الصغير في علم الحرم ثم لا قارب
كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام
على ترتيبهم عند ابي حنيفة كاخ من ام وعمر من ام وخالد يقدم
لان قصور الولاية لا ينافي الحضانة فكذا الحضانة فنبه انها
انما تخول المنتي ولا منع علما عنه حق الصغير وتستحق الحضانة
على هذا الترتيب واذا قدر ان كل مستحق الحضانة او مستحق
فلم يرض با مساك الصغير او الصغيرة الا باجر زائد على اجرة المثل فليحبسه
بالزيادة اذا رضيت شروط المتطوع لها بها وان الصغير غنية كما سيذكر من
بقيمه فان اختلفا لم يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة ان
تخرج غالبا وقات وتفوت البنت ضايعة لا تستحق حضانتها لفيقه

اذا كانت الام متبرعة بمثل اجرتها واعلم ان الحضانة لترحق الصغير
لا حتياجه الى من يكفيه فانه يحتاج الى من يقوم بحفظ عالمه
حتى عند بلوغه فان حضانة ورعاية الى من يقوم بحفظه ما لم يستغن
لا بالتجدد للضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم به واصبر
فان ولاية في المال جعلت لهما لاب والجد والوصي لكمال الحكمة
والقوة على تنمية المال والشفقة في التجارة وافتحام الاهوال
وحق الحضانة جعل للام لما انها اشفق واصبر واقوى على
حفظ الصبيان وعلى الصبي وزيادة شفقتين وثلاثين
للبيوت في كل حال وكذلك الزوج قد فرد بضا برسالته وقد
علمت ترتيب مستحقي الحضانة نذكر ان لا احد برضى
بامساك الصغير من مستحقي الحضانة الا باجر زايد من
اجر المثل بمثال يدفع الصغير للاجنبية وان كان هذا يوجد
امتناع من جميع مستحقي الحضانة من امساكه الصغير بمنزلة بدون
اجر مثل فلا يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة غايته الام فلا يرضى
مستحقي الحضانة بالا برضاع بدون اجرة ترضى بمثله الصغير
بمنزلتها فانما خوف عليه اجرا فضا من الاجنبية وينقطع الارضاع
عنه فتسقط حضانة الحضانة بذلك فان يكون هذا يسير جدا بحيث عقلا
ويعادة الابطر الى المرئي والمتعارف وواذا تعذر الماء على
ان الام يحبر على نفقة الصغير والصغيرة على ما سنبينه ان شاء الله
المال واذا كان للصغير مال نفق عليه الام منه ان تبرعا وان
غاب المال لها ان يستدين الناظر على الصبي لم يجز ما انفق قضاء وله
الرجوع دينا نه ان انفق بغير اذن الرجوع في مال الصغير واذا
كان لكل من الاب والولد فرض فعند الامام الخصاف على الاب
ان يتكفف الناس وينفق على ولده الصغار وقيل ينفقهم
في بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب واما كان
قادرا على الكسب فانه ممتنع من الكسب حبس ولا يترك بدون
نفقة عليه وهو محبوس بكل ما يصح حبس اصحابه وينفق عليه زوجه
الام ونحوها لا لاستدانة ولا لقاض لترجع على الاب وليعمل
الاب انه لا فائدة في حبسه لما يلزمه لعجزه وجعل حاكم فرض
واستدانة الام فيها والخروج ولا يمنعان في معاملة
وجلوسه في الحبس كما ذكرنا من السلطنة برضى ابنه بالبقاء
في الحبس واكلا لعدم قدرته اصلا لان حبسه وعبثا فاذا علم
الاب انه يطالب بما يجد عوضا عليه ما دام في الخروج لطلب
والكسب تنبيه على استحقاق الحضانة ترحق الصغير
واعلم ان القول لرجوب الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت مع

في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات
لانها عسى ان تعجز عن الحضانة وقال الفقهاء الثلاثة ابو الليث
والهندواني وخواهر زاده انها تجبر قوله ينبغي ان يكون
كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية
جبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بامساكه
فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت
بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات انتهى وقال
الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى وحيث اختلف الترجيح
في هذه المسئلة فالاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة وكلام الحاكم
الشهيد يدل على ان قول الفقهاء الثلاثة ظاهر الرواية انتهى
قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح
فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة
حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قريبها المحرم الموسر بمجرد
فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل تنبيه اخر اذا وجدت
المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر
او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى يعني
فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها
اي عند الام قلت والمراد بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت
النسا اللاتي لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد بالاجنبية
في الجملة ممن تلي الام لانها لا حق لها مع الام الا بعد تركها او
طلبها زائدا على الاجرة انتهى وقال في شرح النقاية للشيخ
قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه
بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه
انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا وهو ايضا مصرح به عند قول
الكنز ويستاجر من ترضعه عندها اي الام كما ذكرناه وذلك لان
حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن يليها كما ذكرناه
فاذا انتهى الحق الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة بغير
محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية
والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربي اي وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى
ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل
الصحيح هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر
ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتكمت
في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ

واذا

واذا وجدت من هي اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في
امساك الصغير بغير اجر كالام وترضعه العمة عندها وانما قيدت
العمة ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ
لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها
الحضانة واقول يستفاد من تقييدهم للعمة باليسار والاب بالاعسار
ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل
نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة على المتبرعة
وحيث علمت ما قدمناه فنقول يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود
متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول
امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد
قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد
يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قرر على الاب فان
الام لقوة شفقتها لما ترى من الاجنبية تريد اخذ الولد بدون
اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شي وتتحمل
الضرر وذلك يودي الى ما لا يخفى ولا يفعل ذلك هذا الا السوقة
والاراذل والسفل من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة
حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر
فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الغرض
مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من الماكل
ان يحتاط في امر الصغير وينظر في امر الاجنبية التي تزعم
التبرع لدفع التواطي مع الاب في التحيل على الام لاضاعة التقرير
وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم
الذي تريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل لها زوج ويرضى
باخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام
له وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل يرضى
زوجها باطنا وظاهرا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس
رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره لا يطالبه الزوج من
امراته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع
لتكثير اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن
وغربلة قمح ونخل دقيق وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين
وينفق على الصغيرين فيما يحتاجانه وينظر القاضي بالسؤال
من الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر والارضاع
والصبر على ازالة الخارج من الصغير والاجنبي وغسل ثيابه
من غائط خصوصا في زمان البرد وتصبر على غسل جسده
بماء مسخن وتصبر على السهر به في الليالي الطوال خصوصا في شدة

البرد فتترك اذا كان والاعطاء والدخول بشيء فراش زوجها معه وتبادر للقيام بالاخذ الصغير حين ينتبه بالبكاء او اعطاء ثديها فترضعه وتردها الذي والدته وتقبل على الذي ضجعت بازائها وتصبر على اخذها للصغير جملة وتعطي كلا منهما في خصوصه مع وجع عين واذن الصغير فما له ليلا ولا نهارا ورما قامت على اقدامها حاضنة له كي تضجره وتتلطف به وتدربه ليسكن سكابه ويترك الصياح من شدة وجعه كما تكرر منه ذلك فتذكر القيام به ليلا لاجل الضرورة كما هو عادة المرضى وما شاهد لكل احد ليلا ونهارا وحتى شاهدها شاهد مع امه والدها الذي ليس معها غير وكذلك نرى وسمع جيرانها والاهل وهم لولا ان الوالد يهتم الام ويحميها حاضنة له حتى والد ورما سلمتها سواء اكثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير وربما صبت الحاة على وجهها الحضنة نومها وتعلد عليها وكسلها وشدة تعبها تعقره وسكتت الوالد وارضاء وحمله وازالة نزوله وغايظه الذي احرق جسده بلة الحرق فتكلمه وتغيره بها تحرق نظافة جاءت هذا يستطيع الشارع ذلك فكيف يستعد جميع محتاجات الرضيع من ثياب نظافة وحرق جاءت غير فتحليت من الحاج منه يجب على مولانا القاضي حفظه الله تعالى في شور بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس لاصغر مستحق حضانة ممن تقدم بيانه ان لا يقبل قول الوالد عند ما يتباع واضاع والدته وطالبة حتى يحضرها وينظر اليها الناصح وينظر فيها وكونها صحيحة ويحضر زوجها ان كان لها زوج هل ترضى وبعد وعلى ارادة اسقاط منها فاذا تم يظهر الحق حتى لا يكون له وصدق ولا يقبل قول الوالد في عدم الوالدة اسم وبلزم الاب ما يجب عليه للام ولان دعوى والدة لا يقبل قولها الا بحجة على الام وكيفية الحكم فيها ان ضمه من الصغير ما هو كما احد وكيف ترضعا لاجنبية بالحرج وتعدد رضع وجود ما وكفاية ولزوم عليها حضانة وقد نفعا عينا على الام ضبط حقها بمتون بحيث يحكم الضعيف للام ان الزوج لعطيه نوعا ونظروا البشر شرا والسرا اضعف القليل والسرا النظر للغضب وبعضهم ظاهر العين لكراهة من ينظر اليه ولذا لو كان الحضانة التي استحقت الحضانة منها لو لم يبت زوج بنتها الا جنبي كان لاب اخذه من الجنبي لتسقط حقها به كتزوجها غير محرم للصغير وتحرز كما هو ان الحاضع المستاجرات لارضاع الام ان الوالد يعطي الرضيعة اجرة وافرة تغدو رضاعه صحيحا بما احبت ويطعم من معها من الاولاد وبزوج مقرابها فظهر العجز عن تعليل ارضاع الضعيف وبما يؤدي الى ضرره مع كونه في يد امه

امه وابيه فقد لا يزال يستلطف بالرضيعة حتى تقبل على الوالد مع مشاركة لوالدها واذا انكر منها ذلك يطلب لها ذلك بما تسمع به وتتعاهد عن الحضور والارضاع واذا اعلت الثدي بنته تطلب الثدي مما كان حمل لها تحمل منها ما يريحها والوالد يحصل لها الاعراض لعلة الدين وتظهره ما هو ظاهر • فقد يتكلف لشرار تربيه رضيعة منها والدها ولا يحصل الرضيعة على والدها • وان ضجع الرضيع والخليفة طلبها الحاني عليها فلا يعتد بها ابيها لطباح اهل الرضيع والتقطف بها الاشارة فمن على هذا كيف تعلم النفوس وعلى التقاعد يجيء قول الامام عند من يرضع شيء ترضعه فضلهم على تكليف الام بوضع الولد واخذه واساكه بغيرها وله يتعلق لذلك الامر علم عدم استقامة حاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ منها في غاية القعدة سنة ثمان وسبعين ومائة والف وكتبها الفقير الحاجر علي بن محمد الاحمدي المحلي غفرا لله له ولوالديه •

وبن دعا بهم بالمغفرة امين •

وصلى الله على سيدنا •

محمد وعلى اله •

وصحبه •

ايقاظ ذوي الدراية ممن لو صنفوا كلف السعاية

لله الحمد الذي دبر الكليات باحسن تدبير واعتنى من استقل بامره بمنه وهو الحكم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير المختار كلا ذكره مصليه • وعلى اله واصحابه بحار الهداية والتقا بعيون والائمة المجتهدين في مقلديهم ذوي العناية • وبعد فيقول شيخ الاسلام المتقن الحبر سحبان اعني الهداية والوفاء حسن الرشاد في المبدا والمعاد الله من فضله نيل الاماني والمعالي هداه سبع لحسن وحكم المستعين ببيان وزيد الفهم في تفسير ما ضم البيان • فتم بسبحي بحمد حريته • لذلك ربه فسره • وتحقيق منع سعايته ولدا ادعاه في المرضع ولم ارمن ناقش فيه ولا من اعترض سخيفها ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية بفتح وكسر الشين الهاملة فما قيل به الكسر الرازي وغيره وصحح المتقلي تبعا للاسنوي والحقاق قال في البحر الحكم ان المدبر يكلف بالسعاية كما يحكم به عند الحاكم وعندهما حر مديون فتسترد الاحكام فلا تقبل فيها توبته ولا يزوج ميسر عنده كما في الجمع من الخيانات ولو تولى صدر ثم

نهاية المخطوطة